

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» الجماعات الخمس الآتية التابعة لعمالة مكناس : وليلي وشرقاوة وسيدي عبد الله الخياط ونزالة بني عمار والمغاصيين.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» هي زيت زيتون بكر ممتازة كما تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه، وتتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأولييك) : تقل عن 0.6% أو تعادلها :

- مؤشر البيروكسيد : أقل من 10meq في كل كيلوغرام أو يعادله :

- نسبة البوليفينول الإجمالية : تفوق أو تعادل 150 مليغرام لكل كيلوغرام :

2 - الخصائص المتعلقة بالتذوق والرائحة :

- حدة المذاق الفاكهي : تفوق أو تعادل 5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :

- حدة المذاق اللاسع والمر : متوازنة، تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :

- خالية من العيوب.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب أن يستخرج زيت الزيتون، حصريا، من ثمار أشجار الزيتون من أصناف البيشولين المغربية والمنارة والحوزية :

3- يمكن القيام بعملية تقليم الأشجار مرة واحدة كل سنة، بينما تستفيد الأشجار المعمرة من تقليم التشبيب بصفة تدريجية :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1358.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «المنتجات المحلية لوليلي»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون» البيانات التالية:

- إشارة البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون»:

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي، كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403:

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1359.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية:

4- يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية وعلى الأسمدة المعدنية حسب الحاجة وحسب عمر شجرة الزيتون:

5- يمكن أن تعتمد مغروسات أشجار الزيتون على نظام سقوي أو بوري:

6- يمكن اللجوء إلى المعالجة الصحية، عند الحاجة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

7- يجب جني ثمار الزيتون عندما يتراوح مؤشر النضج ما بين 3 و 3.5 حسب سلم النضج للمجلس الأعلى للزيتون (COI). وتمتد عملية الجني من أواخر شهر أكتوبر إلى غاية أوائل شهر ديسمبر:

8- يجب جني ثمار الزيتون بطريقة تمكن من الحفاظ على سلامتها، إما يدويا أو باستخدام عملية «التمشيط» أو باستعمال عصي مرنة. ويجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار التي تم جنيها:

9- يجب نقل ثمار الزيتون بعد جنيها إلى وحدة العصر في صناديق نظيفة. كما يجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عملية جني ثمار الزيتون وعملية عصرها 48 ساعة:

10- يجب عصر ثمار الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المرحلتين:

11- يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليها في عبوات نظيفة تحافظ على جودتها:

12- يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات زجاجية أو حاويات أخرى ذات الاستعمال الغذائي مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ساعات تتراوح بين 250 ملترا و 10 لترات.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون».